ملف رقم 1026547 قرار بتاريخ 2016/02/04

قضية (ا .ح) ضد ش. ذ. م. م "بايت كابل"

الموضوع: أجرة

الكلمات الأساسية: إثبات – وصولات.

المرجع القانوني: المادة 80 قانون رقم 90-11 ، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: تعد الوصولات الموقع عليها من طرف مسيّري المؤسسة، المسلّمة للعامل، دليلا لإثبات قيمة أجره الحقيقي و لو اختلف عن قيمة الأجر المحددة في عقد العمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/07/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ا . ح) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/03/12 المؤيد للحكم الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2013/09/30 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

و أودع الطاعن في هذا الشأن عريضة ضمنها **وجهين للنقض** .

وردت المطعون ضدها بموجب مذكرة جوابية ملتمسة من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس .

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن أستوفى أشكاله وأوضاعه القانونية مما يعد صحيحا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه المأخوذ من قصور التسبيب ومن دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر:

ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يناقشوا عقود العمل التي تربطه بالمطعون ضدها والتي تثبت الأجر الذي يتقاضاه بصفته مدير تقني بل اكتفوا فقط بعقد العمل ما بين 2007/06/12 إلى غاية 2012/10/04 المتضمن أجرة 100.042.00 دج إلا أنه بالرجوع إلى الوصولات الأخرى المرفقة يتضح بأنه حدث في كل مرة تعديل عقد عمل على حسب المعطيات الواردة بها وأنـه طبقا لنص المادة 63 مـن القانـون 90-11 تنص على أن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته يكون بناء على الإرادة المشتركة للعامل والمستخدم وبالتالي بالرجوع خاصة إلى وصولات الدفع تبين أن عقد العمل الذي يربط الطرفين كان براتب شهري قدره 500.000 دج وهو ما دفع به أمام المحكمة وأمام المجلس ولم يتم الرد عليه وأن قضاة الاستئناف اعتمدوا على عقد عمل واحد فقط دون العقود الأخرى مما يعرض قرارهم للنقض و الإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن القضاة لم يأخذوا بعين الاعتبار الأجرة الشهرية المطالب بها من قبل الطاعن واستبعدوا بالتالي الوصولات التي كانت تسلم له من طرف المستخدم والموقع عليها من طرف مسيري المؤسسة عن خطأ على أن الأجرة الشهرية المتفق عليها في العقد الأصلي والرابط بين طرفي الدعوى هي بقيمة 100.042.00 دج في حين أن هذه الوصولات تعتبر حجة إثبات إذ أن هذه الوثائق تحدد كلها الأجرة الحقيقية التي كان يتقاضاها الطاعن خلافا للأجرة المحددة في العقد ولا يمكن أخذ بعين الاعتبار هذه الأخيرة طالما أنها تغيرت خلال تنفيذ العقد ذلك بإشهاد المطعون ضدها نفسها لما أمضت على الوصولات

المدفوعة للنقاش من قبل الطاعن وهي في الحقيقة تعتبر تعديلا وتكميلا للعقد ولما ورد بالقرار المطعون فيه خلاف ذلك فإن هذا الأخير معرض للنقض والإبطال مما يجعل هذه الإثارة سديدة.

حيث أن بالمصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2014/03/12 عن مجلس قضاء البليدة وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر فيفري سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.